

التبيان في تفسير القرآن

(355) وقت غيره ومنه الارزاء في فساق أهل الصلاة، وهو تأخير حكمهم بالعقاب إلى ا * (وتؤوي منهن من تشاء) * فالايواء: ضم القادر غيره من الاحياء الذين من جنس ما يعقل إلى غيره أو ناحيته، تقول آويت الانسان آويه إيواء وأوى هو يأوي أويا إذا انضم إلى مأواه. وقوله * (ومن ابتغيت) * يعني من طلبت * (ممن عزلت) * قال قتادة: كان نبي ا * يقسم بين أزواجه فأحل ا * تعالى له ترك ذلك. وقيل * (ومن ابتغيت) * اصابته ممن كنت عزلت عن ذلك من نسائك. وقال الحسن * (ترجي من تشاء منهن) * تذكر المرأة للتزويج ثم ترجيها فلا تتزوجها * (فلا جناح عليك) * أي لا جناح عليك في ابتغاء من شئت وإرجاء من عزلت وإيواء من شئت * (ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن) * أي اقرب إذا علمن أن الرخصة من قبل ا * كان ذلك اقر لعينهن، وإنهن لا يطلقن وأشد لسرورهن وهو قول قتادة. وقيل * (ذلك أدنى أن تقر أعينهن) * إذا طمعت في ردها إلى فراشها بعد عزلها * (ويرضين بما آتيتهن كلهن) * رفع (كلهن) على تأكيد الضمير وهو النون في (يرضين) لا يجوز غير ذلك، لان المعنى عليه. ثم قال * (وا * يعلم ما في قلوبكم) * من الرضا والسخط والميل إلى بعض النساء دون بعض * (وكان ا * عليما) * بذلك * (حليما) * عن ان يعاجل أحدا بالعقوبة. وقوله * (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن) * قال ابن عباس والحسن: بعد التسع اللاتي كن عنده واخترنه مكافأة لهن على اختيارهن ا * ورسوله. وقال ابي بن كعب لا يحل لك من بعد أي حرم عليك ما عدا اللواتي ذكرن بالتحليل في " إنا احللنا لك... " الآية. وهن ست أجناس النساء اللاتي هاجرن معك وإعطائهن مهورهن وبنات عمه وبنات عماته وبنات خاله